

قرار رقم (٢١٧٥) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط البحث الجنائي  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٧) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط البحث الجنائي بمصلحة الأمن العام برقم (٤٣٩).  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي لضباط البحث الجنائي).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١٦.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/١١/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرات (أ، ب، ج) من البند (١) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-  
الباب الأول : (بيانات عامة)  
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
ز) أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والإيجار الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي.  
ويعرف المرتب الأساسي الشهري وفقاً لقواعد الأجور السارية في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة للعاملين بالدولة اعتباراً من التاريخ



## رئيس الهيئة

المحدد قرين كل منها وبحد أقصى ألف ومائتين جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر  
أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من  
الهيئة.

### الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

#### مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

| الاشتراك الشهري (بالجنيه) | الرتبة            |
|---------------------------|-------------------|
| ٢٠٠                       | لواء              |
| ١٦٠                       | عميد              |
| ١٤٠                       | عقيد              |
| ١٠٠                       | مقدم              |
| ٨٠                        | راند              |
| ٦٠                        | نقيب              |
| ٤٠                        | ملازم أول / ملازم |

(٢) رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|-----------------------|------------------------------|
| ٥٠٥٩                  | ٢٤ فأقل                      |
| ٥٣٩٤                  | ٢٥                           |
| ٦٤٤٤                  | ٢٦                           |
| ٧٦٤٤                  | ٢٧                           |
| ٨٧٩٠                  | ٢٨                           |
| ١٠٠١٨                 | ٢٩                           |
| ١١٣٣٩                 | ٣٠                           |
| ١٣٠٥٥                 | ٣١                           |
| ١٤٨٩٣                 | ٣٢                           |
| ١٦٨٦٣                 | ٣٣                           |
| ١٨٩٦٩                 | ٣٤                           |
| ٢١٥٨٢                 | ٣٥                           |
| ٢٤٣٨٠                 | ٣٦                           |
| ٢٧٣٦٣                 | ٣٧                           |
| ٣٠٥٥٧                 | ٣٨                           |
| ٣٣٩٦٤                 | ٣٩                           |
| ٣٨١٥٢                 | ٤٠                           |
| ٣٨٥٠٨                 | ٤١                           |
| ٣٨٥٦١                 | ٤٢                           |
| ٣٨٢٧٤                 | ٤٣                           |



٤٦٠٧٦

*Handwritten signature*

|       |          |
|-------|----------|
| ٣٧٥٨١ | ٤٤       |
| ٣٧٠٤٥ | ٤٥       |
| ٣٤٧٢٥ | ٤٦       |
| ٣٢١٠٢ | ٤٧       |
| ٢٩٠٩٩ | ٤٨ فاكتر |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.  
 - تحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (٨) :

تصرف المزايا في الحالات التالية :

(١) في حالة الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة اضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك في رتبة لواء بحد أقصى خمس سنوات.

..... -

##### مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٢) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

#### الباب الثالث : (المزايا)

##### مادة (١٢ مكرر ٢) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بإحالاته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائي بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته في الصندوق مرة أخرى أو بعودته مرة أخرى للعمل لأي سبب من الأسباب، يلزم ما يلي :



٣

**رئيس الهيئة**

- (١) أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام.
  - (٢) رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
  - (٣) سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة الى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦